

مذكرة عامة عدد 3 لسنة 2020

الموضوع: تحليل أحكام الفصلين 40 و 41 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 والخاصة بتيسير وتحسين طرح بعض التخفيضات المشتركة.

ملحق: مثال تطبيقي.

ملخص

تيسير شروط الانتفاع بطرح أعباء القروض السكنية والترفيح في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة

I- تم بمقتضى الفصل 40 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020 التنصيص على أن سقف 200.000 دينار الذي يخول الانتفاع بطرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى يضبط دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

تطبق أحكام الفصل 40 المذكور أعلاه على المبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

II- تم بمقتضى الفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020:

- الترفيح في الحد الأقصى للطرح بعنوان الوالدين في الكفالة وذلك من 150 دينار سنويا إلى 450 دينار،

- مراجعة شروط الانتفاع بالطرح المذكور وذلك بالتنصيص على أن دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح يتعين أن لا يتجاوز ضعف الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

تطبق أحكام الفصل 41 المذكور أعلاه على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019 والمصرح بها ابتداء من غرة جانفي 2020 وخلال السنوات الموالية.

تم بمقتضى الفصلين 40 و 41 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 تيسير شروط الانتفاع بطرح أعباء القروض السكنية والترفيح في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة مع مراجعة شروط الانتفاع بالطرح المذكور.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019 وإلى تحليل أحكام الفصلين 40 و 41 المذكورين أعلاه.

I- بالنسبة إلى تيسير شروط الانتفاع بطرح أعباء القروض السكنية

1- التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019

تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين من طرح لغاية ضبط دخلهم الجملي الصافي الخاضع للضريبة، الفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار. ويطبق الطرح كذلك على هامش الربح المدفوع بعنوان عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.

غير أنه لا يمكن الانتفاع بطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض اقتناء الأراضي وقروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة والتجديد.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور أعلاه الاستجابة للشروط التالية:

- أن يتعلق الأمر بمحل واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه بما في ذلك الأجزاء التابعة (حدائق، دهاليز، مستودعات...) والأجزاء المستقلة (مخازن، مرابض السيارات...) حتى وإن كانت موضوع عقود منفصلة 200.000 دينار،

- أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح ولو عن طريق الاشتراك في الملكية وذلك حتى إذا لم تتجاوز القيمة الجمالية للمحل الأول والمحل الثاني 200.000 دينار.

ويتم الطرح على مستوى قاعدة الخصم من المورد بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات.

هذا وفي غياب تنصيص صريح صلب القانون، يعتبر مبلغ 200.000 دينار أنه يشمل الأداء على القيمة المضافة.

2- إضافة قانون المالية لسنة 2020

أ- فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، من طرح الفوائض أو هامش الربح المتعلق بالقروض أو بعقود بيع مرابحة المخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يتم اعتماد قيمة اقتناء أو كلفة بناء المحل المعد للسكنى المعني دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالمقارنة مع مبلغ 200.000 دينار وذلك كما يلي:

- بالنسبة للاقتناءات لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل: يتعين التنصيص صراحة ضمن عقد الاقتناء خاصة على مبلغ الاقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ الأداء المتعلق به. ويتم بالتالي مقارنة مبلغ الاقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة مع مبلغ 200.000 دينار.

غير أنه، وفي صورة عدم التنصيص على أن المبلغ خال من الأداء على القيمة المضافة أو يتضمن الأداء المذكور، فإنه يعتبر في هذه الحالة خال من الأداء على القيمة المضافة.

- بالنسبة لعمليات البناء: يتعين التنصيص صراحة ضمن فواتير اقتناء السلع والمواد والخدمات خاصة على مبلغ الاقتناءات المذكورة خالية من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ الأداء المتعلق بها. ويتم بالتالي مقارنة مبالغ الاقتناءات خالية من الأداء على القيمة المضافة مع مبلغ 200.000 دينار.

غير أنه وفي صورة عدم التنصيص على أن هذه المبالغ خالية من الأداء على القيمة المضافة أو تتضمن الأداء المذكور، فإنها تعتبر في هذه الحالة خالية من الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة إجراء الجهة المقرضة لاختبار تقييم كلفة البناء المستوجب لمنح قرض البناء، يعتبر المبلغ المضمن بتقرير الاختبار متضمناً في هذه الحالة للأداء على القيمة المضافة. ويتم بالتالي مقارنة المبلغ المذكور دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مع مبلغ 200.000 دينار.

- بالنسبة للاقتناءات لدى الخواص: باعتبار أن الأمر يتعلق بعملية اقتناء لمحل معد للسكنى غير معنية بالأداء على القيمة المضافة، يتم في هذه الحالة مقارنة مبلغ الاقتناء المضمن بالعقد مع مبلغ 200.000 دينار.

هذا، ولم يطرأ أي تغيير على الشروط الأخرى المستوجبة للانتفاع بالطرح المذكور.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع للمذكرات العامة عدد 18 لسنة 2015 وعدد 15 لسنة 2016 وعدد 15 لسنة 2019.

ب- تاريخ تطبيق الإجراء

يطبق الإجراء الوارد بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020 على المبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020، أي على:

- الفوائض أو هامش الربح التي يحلّ أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020، والمتعلقة بالقروض الممنوحة أو عقود بيع مرابحة المبرمة قبل هذا التاريخ،

- الفوائض المتعلقة بالقروض الممنوحة أو هامش الربح المتعلق بعقود البيع مرابحة المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2020.

II- بالنسبة إلى الترفيع في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة ومراجعة شروط الانتفاع به

1- التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019

طبقاً لأحكام الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 150 ديناراً سنوياً شريطة:

- أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخل المنتفع بالجراية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر؛

- وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

هذا، وإذا تكفل بالوالدين أكثر من ابن، يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.

2- إضافة قانون المالية لسنة 2020

أ- فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2020 الترفيع في الحد الأقصى للطرح بعنوان الوالدين في الكفالة من 150 دينار سنويا إلى 450 دينار.

وبالتالي يكون الطرح بعنوان كل واحد من الوالدين في الكفالة في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة للمطالب بالضريبة المعني مع حد أقصى قدره 450 دينار سنويا.

كما تم بمقتضى نفس الفصل، مراجعة شروط الانتفاع بالطرح المذكور وذلك بالتنصيص على أن دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح يتعين أن لا يتجاوز ضعف الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

مع العلم أن الطرح المذكور لا يؤخذ بعين الاعتبار لغاية ضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية حيث يتم الطرح عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ب- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2020 على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019 والمصرح بها خلال سنة 2020 والسنوات الموالية.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية



ملحق للمذكرة العامة عدد 3 لسنة 2020

مثال تطبيقي

لنفترض أن شخصا متزوجا له 3 أطفال في الكفالة يساوي أجره الشهري الخام بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية 2.800 دينار.

ولنفترض أن أجر زوجته الشهري الخام بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية يساوي 2.000 دينار.

ولنفترض أن المعنيين بالأمر تحصلا خلال شهر جانفي 2018 على قرض مشترك بمبلغ 170.000 دينار سيتم سداده على 20 سنة وبنسبة فائض تساوي 10.81% وذلك لاقتناء شقة بصفة مشتركة لدى باعث عقاري بقيمة اقتناء جمالية تساوي 212.500 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة بنسبة 13%.

كما نفترض أن كل الشروط المستوجبة للانتفاع بطرح فوائض القرض السكني المذكور طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 متوفرة وأن المعنيين بالأمر استظهروا بكل الوثائق المستوجبة لذلك.

ويكون جدول سداد القرض المذكور كالتالي:

(الوحدة: الدينار)

السنة	قاعدة احتساب الفوائض	الأقساط السنوية	الفوائض السنوية	أصل القرض المستخلص	أصل القرض المتبقي
2018	170.000	21.083	18.377	2.706	167.294
2019	167.294	21.083	18.084	2.999	164.295
2020	164.295	21.083	17.760	3.323	160.972
...
2037	19.026	21.083	2057	19.026	0

في هذه الحالة وقبل صدور قانون المالية لسنة 2020، لا يمكن للزوجين الانتفاع بطرح فوائض القرض المشترك خلال سنتي 2018 و2019 باعتبار أن ثمن اقتناء الشقة موضوع القرض باعتبار الأداء على القيمة المضافة يتجاوز مبلغ 200.000 دينار.

غير أنه وابتداء من غرة جانفي 2020، يمكن للزوجين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، طرح فوائض القرض المذكور باعتبار أن قيمة اقتناء الشقة خالية من الأداء على القيمة المضافة لا تتعدى مبلغ 200.000 دينار (212.500 / 1.13 = 188.053,097 د).

وبالتالي، يحتسب الخصم من المورد المستوجب بعنوان سنة 2020 لكل من الزوجين كما يلي:

✓ بالنسبة إلى الزوج

(الوحدة: الدينار)

سنة 2020	سنة 2019	
33.600	33.600	الأجر السنوي الخام بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإختيارية
2.000	2.000	طرح بعنوان الأعباء المهنية بـ10% (دون أن تتجاوز 2.000)
600	600	طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية (300 + 100 + 100)
8.880		فوائد القرض القابلة للطرح (17.760 × 50%)
22.120	31.000	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
4.493,600	7.020	الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة على الدخل
374,466	585	الخصم من المورد الشهري المستوجب

تبعا للانتفاع بطرح فوائد القرض خلال سنة 2020 حقق الزوج زيادة في أجره الشهري الصافي متأتية من النقص في الخصم من المورد الشهري بـ 210,534 دينار.

✓ بالنسبة إلى الزوجة

(الوحدة: الدينار)

سنة 2020	سنة 2019	
24.000	24.000	الأجر السنوي الخام بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإختيارية
2.000	2.000	طرح بعنوان الأعباء المهنية بـ10% (دون أن تتجاوز 2.000)
8.880		فوائد القرض القابلة للطرح (17.760 × 50%)
13.120	22.000	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
2.111,200	4.460	الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة على الدخل
175,933	371,666	الخصم من المورد الشهري المستوجب

تبعا للانتفاع بطرح فوائد القرض خلال سنة 2020 حققت الزوجة زيادة في أجرها الشهري الصافي متأتية من النقص في الخصم من المورد الشهري بـ 195,733 دينار.

25 جانفي 2021

مذكرة عامة عدد 10 لسنة 2021

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 19 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 والمتعلقة بتشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنتي 2021 و2022.

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنتي 2021 و2022

1- تم بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021 تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنتي 2021 و2022 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة من الانتفاع بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنتي 2021 و2022 في حدود 200 دينار شهريا شريطة ألا يتجاوز مبلغ القرض أو عقد البيع مرابحة 300 ألف دينار.

2- يمنح التخفيض في الضريبة على الدخل ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المستوجبة وذلك إلى غاية موفى سنة 2022.

تضمن الفصل 19 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021 إجراءات لتشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنتي 2021 و2022. وتهدف هذه المذكرة العامة إلى تحليل الأحكام الجديدة حول الموضوع.

1- فحوى الإجراء

منح الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2021 الأشخاص الطبيعيين الذين يقتنون محلات معدة للسكنى خلال سنتي 2021 و2022 يتم تمويلها عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة، تخفيضاً من الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان السنتين المذكورتين يساوي 200 دينار شهرياً.

ويستوجب الانتفاع بالتخفيض المذكور أعلاه الاستجابة للشروط التالية:

- اقتناء محل معد للسكنى.
- ألا يتجاوز المبلغ الجملي للقرض أو القروض أو عقد أو عقود بيع المرابحة المتعلقة باقتناء المسكن 300 ألف دينار وذلك بصرف النظر عن ثمن اقتناء المسكن.
- أن يتم إبرام كل من عقد اقتناء المسكن وعقد أو عقود القرض أو عقد أو عقود بيع المرابحة خلال سنتي 2021 و2022.
- ولا يمكن الجمع بين الانتفاع بالتخفيض في الضريبة على الدخل المذكور أعلاه وطرح الفوائض أو هامش الربح المتعلق بالقروض أو عقود بيع المرابحة المخصصة لاقتناء أو بناء محل معد للسكنى طبقاً لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

2- القروض المعنية

يطبق الإجراء الوارد بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2021 على القروض المسندة من قبل الأشخاص والهيئات المؤهلين لمنح قروض عقارية (البنوك، الصناديق الاجتماعية، المؤجر...).

وعلى هذا الأساس، لا يطبق الإجراء خاصة على:

- القروض المخصصة لاقتناء محلات غير معدة للسكنى (مخصصة لتعاطي أنشطة اقتصادية...).
- القروض المخصصة لبناء محلات معدة للسكنى،

- القروض المخصصة لاقتناء أراض،
- القروض الأخرى (الاستهلاك، التهيئة، التوسعة، التجديد، ...).

3- كيفية الانتفاع بالتخفيض وحدوده

أ- كيفية الانتفاع بالتخفيض

يتم التخفيض المحدد بـ 200 دينار شهريا من الخصم من المورد الشهري المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات. وفي صورة عدم تمكّن الأجراء أو أصحاب الجرايات من الانتفاع بالتخفيض من الخصم من المورد، فإنه يمكنهم الانتفاع بالتخفيض المذكور عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

هذا وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين، فيمكنهم الانتفاع بالتخفيض المذكور من الضريبة المستوجبة على دخلهم السنوي الصافي عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

وفي كل الحالات، يمنح التخفيض المذكور ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه كل الشروط المستوجبة لذلك وذلك إلى غاية موفى سنة 2022.

ب- حدود التخفيض

طبقا لأحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2021، لا يمكن في كل الحالات أن يتعدى التخفيض المذكور بالنسبة لكل سنة، الضريبة المستوجبة على دخل المنتفعين بالامتياز بعنوان كل من سنة 2021 وسنة 2022.

مع العلم أنه بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، لا يمكن أن يؤدي التخفيض في الضريبة المنصوص عليه بالفصل 19 المذكور أعلاه إلى التخفيض في مبلغ الخصم من المورد القابل للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة حيث يتم طرح الخصم من المورد المحتسب قبل التخفيض المذكور.

هذا وبالنسبة إلى الاقتناءات المشتركة لمحل معد للسكنى، وفي صورة تمويل الاقتناء من قبل أحد الأطراف فحسب عن طريق عقد أو عقود قرض أو عقد أو عقود بيع المرابحة، ينتفع الطرف الذي مول الاقتناء قصرا بالتخفيض في الضريبة بـ 200 دينار شهريا ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المستوجبة لذلك إلى غاية موفى سنة 2022 كما تم بيانه أعلاه.

غير أنه وفي صورة تمويل الاقتناء من قبل عدة أطراف لهم حقوق في ملكية المحل المعد السكنى موضوع عقد أو عقود القرض أو عقد أو عقود بيع المرابحة، لكل مالك ساهم

في تمويل اقتناء المسكن، الحق في الانتفاع بالتخفيض وذلك في حدود قسط من مبلغ 200 دينار شهريا يضبط حسب نسبة حقوق ملكيته في المسكن المعني.

4- الوثائق المبذرة للتخفيض

يستوجب الانتفاع بالتخفيض في الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2021، الاستظهار بالوثائق التالية:

- نسخة من عقد اقتناء المحل المعد للسكنى،
- نسخة من عقد أو عقود القرض أو عقد أو عقود بيع المرابحة.

5- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2021 ابتداء من غرة جانفي 2021 وبالتالي، يمنح التخفيض في الضريبة على الدخل المذكور أعلاه ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المستوجبة وذلك إلى غاية موفى سنة 2022.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية



2) يرفع مبلغ "10.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار".

3) تصاف بعد الفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة التالية :

ويتم الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

الفصل 17 .

1) تلغى أحكام الفقرتين 2 و2 مكرر من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) يضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

كما يكون الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة الفرعية "ج" من الفقرة I من هذا الفصل بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة نهائي وغير قابل للإرجاع وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة.

3) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4) تنقح عبارة "ومبالغ الخصم من المورد التي تم طرحها طبقاً لأحكام الفصولين 52 و54 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة III من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، كما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة

5) لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ دفعت بهذا العنوان قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

التمديد في فترة الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل

في صنف الأرباح الصناعية والتجارية

الفصل 18 - تعوض عبارة "4 سنوات" أينما وردت بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "6 سنوات".

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء

محلات معدة للسكنى خلال سنتي 2021 و2022

الفصل 19 - يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنتي 2021 و2022 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة الانتفاع بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنتي 2021 و2022 في حدود 200 دينار شهرياً وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو بيع مرابحة خلال سنتي 2021 و2022 وألا يتجاوز المبلغ الجملي للقرض أو القروض المتعلقة باقتناء المسكن المذكور أو عقد أو عقود بيع مرابحة 300 ألف دينار.

ويمكن للأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الانتفاع بالتخفيض المذكور على مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية الراجعة لهم خلال سنتي 2021 و2022.

ويمنح التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه وذلك إلى غاية موفى سنة 2022.

غير أنه لا يمكن في كل الحالات أن يتعدى التخفيض المذكور بالنسبة لكل سنة، الضريبة المستوجبة على دخل المنتفعين بالامتياز بعنوان كل من سنة 2021 وسنة 2022.

ولا يمكن الجمع بين الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل والامتياز المنصوص عليه بالعدد 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.